شامل للمستثني وغيره ولا شك انه كذلك وان زيد على المستثنيات شيء اخر
واجيب ايضا بان المراد بالرؤية المبيع في الذمة وان لم يكن فيه رؤية والمعنى
بلفظ المثنى عايد للاجارة والرؤية ولا يحتاج اليه في السلم لانه لا يكون الا كذلك
ودعوى انه بصيغة الجمع وانه راجع الى الثلاثة لا تستقيم مع صيغة جمع القلة
ولانه يصير في الاول تحصيل حاصل كما علم اهـ ق ل   غير مملوكة اي المذكورات
وكان الافصح مملوكات لانه جمع قلة لما لا يعقل والافصح فيه المطابقة كما هو
مقرر في النحو فلا وجه لتوقف الشوبري فيه وجوابه بقوله الا ان يقال
اكتسب الافراد من المضاف غير ظاهر لان المقرر ان المضاف يكتسب من المضاف
اليه لا العكس اهـ   وكبيع لحم اي ولو من سمك بحيوان ولو سمكا او جرادا قال الدر...
ولو غير ماكول تعميم في الحيوان اما اللحم فهو ماكول وهو ايضا ربوي دون الحيوان
وقوله ببقر او شاة اشار بذلك الى انه لا فرق بين ان يكون الماكول من الجنس او لا
للنهي عنه اشار بذلك الى ان حرمة ذلك لا لانه ربوي بل للنهي عنه   وكاللحم اشار
بذلك الى ان اللحم ليس بقيد ولذا قال في المنهج كبيع نحو لحم بحيوان ثم قال ونحو
نحو لادخال الالية الخ وهي بفتح الهمزة كما ذكره في شرح المنهج في باب الايمان حيث قال
والالية والسنام بفتح اولهما اهـ   والطحال بكسر الطاء وقوله والكلية بضم الكاف
ويقال الكلوة بضمها مع الواو ولا يجوز كسرها والجمع كليات وكلى ذكره النووي في
تحريره   والرئة بكسر الراء والهمزة عضو له ثلاث شعب محيط بالقلب   والجلد
اي جلد حيوان صغير يغلب اكله معه كالفراخ بل هو الزمان يؤكل معها ولا اجنحة
والخروف الصغير اما اذا اخشن وغلظ فلا يلحق باللحم بل بالثياب فيصح بيعه بالحيوان
اهـ ولو قبل دبغه وتعليلهم [illegible] مثلا وجملة ماذكره سبعة امثلة ومثلها الاكارع فيمتنع
بيعها بالحيوان   ويجوز بيع لبن الخ لا يقال لا دخل لهذا في هذا الباب لانه موضوع
لبيان البيوع الباطلة وهذه من الصحيحة لانا نقول ذكر ذلك ليتوصل به الى المحترز
الذي هو باطل فهو مراد لغيره او انه لما ذكر من البيوع الباطلة بيع اللحم بالحيوان
وهو جزء منه ايضا وكان اللبن كالجزء الحقيقي فقد يفهم البطلان عليه للاشارة الى الفرق
بينهما بانفصال من الشيء وهو جزء حقيقي وما ينفصل عنه وهو فضلة اهـ افاده
الشوبري   ولو ماكولا تعميم في الحيوان اما اللبن فلا بد ان يكون ماكولا لا كان
نجسا لا يصح بيعه   ان لم يكن في ضرعه بفتح الضاد لبن اي ولم يقصد بالحلب

لكثرته

[illegible]



لكثرته بخلاف ما اذا كان قليلا لا يقصد بالحلب فالمدار   اي من جنس ذلك اللبن اي اللازم
لاتحاد جنس الحيوان ولو اعاد الضمير للحيوان كان انسب بان يجعل قوله من جنسه حالا من
اللبن على تقدير مضاف اي حال كون حيوانه من جنسه اي من جنس الحيوان الذي في ضرعه
اللبن ووجه الانسبية ان المتحد في الجنس اصالة هو الحيوان ويلزمه اتحاد جنس اللبن هذا
وجه الانسبية في كلام ق ل ولا ينافي ذلك جعله اتحاد جنس الحيوان لازما حيث قال اللازم
لاتحاد جنس الحيوان لانهما متلازمان يصح اعتبار كل لازما للاخر ولا انسب ما قلته [illegible]
[illegible] من ذلك ولبنها او باع ذات لبن ماكولة بذات لبن كذلك من جنسها لم يصح او
اللبن في الضرع ياخذ قسطا من الثمن بدليل انه يجب التمر في مقابلته في المصراة اهـ
وذلك اي الحيوان او اللبن وهو صادق بثلاث صور ترك واحدة وهي بيع لبن بتمر [illegible] وقوله
فان كان من جنسه محترز النفي   لكونه من قاعدة الخ اي لوجود جنس الربوي في الجانبين
مع التعدد في احدهما فهو ربوي   وكاللبن البيض اي ففيه ثلاث صور فان باع بيض دجاجة
بدجاجة لا بيض فيها صح وكذا ان كان فيها بيض من غير جنس ذلك البيض فان كان من
جنسه بطل والمراد البيض المتصلب الذي تهيا للخروج بان انعقدت قشرته العليا
والا فلا يجوز بيعه بالدجاج اصلا لانه ملحق باللحم   وكبيع شاة عطف على بيع مالم يسم
لبونا اي ذات لبن يقصد حلبه مثلا والا فهو كالمعدوم اذ اللبن في الضرع لا يمكن
استقصاؤه اهـ شوبري وتقدم مثله عن م ر وقوله بمثلها اي وهما جنسان او جنس
[illegible] بعد السلخ   لما مر اي من كونه من قاعدة مد عجوة ودرهم اذ هو كبيع درهم
وثوب بدرهم وثوب   كل حيوان ماكول يستثنى منه الفرس اللبون فانه يجوز بيعها
بمثلها لان لبنها غير مقصود بالمقابلة وان قصد في نفسه بدليل انه يرد بدله في المصراة
صاع تمر وخرج بالماكولة الامة ذات اللبن فانه يجوز بيعها بمثلها والفرق ان لبن نحو الشاة
في الضرع يقصد مقابلته ببعض الثمن بدليل رد الصاع في مقابلته ولا كذلك لبن الامة
فانه لا يرد في مقابلته شيء وفرق ايضا بان لبن نحو الشاة في الضرع له حكم العين ولهذا
امتنع عقد البيع عليه بخلاف لبن الادمية فله حكم المنفعة ولهذا جاز عقد الاجارة
عليه اهـ افاده م ر بزيادة والذي [illegible] ان الفرس كغيرها من بقية الحيوانات المذكورة
الماكولة   او فيه بيض عطف على ماكول اي او غير ماكول لكن فيه بيض كدجاجة فيها بيض
بمثلها فان بيضها ماكول وان لم تؤكل هي اذ بيض الحيوانات كلها ماكول الا من السميات
فيكون ذلك من قاعدة مد عجوة   وفارق ذلك اي المذكور من اللبن والبيض في
الحيوان وقوله بانه اي ما ذكر من اللبن والبيض وقوله تهيا اصله تهيأ من تمام الفرق
بل هو محط الفرق وقوله فيما ذكر اي في المستثنى فان تهيئه للخروج ليس مع تهيا اصله

[illegible]

Copyright King Saud University